محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٠/١٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد فايـز حمارنـة .

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. عيسى المومني .

==========

القـــــــــــرار

==========

بتاريـــــــــخ ٢٠٠٩/١٢/٢٧ أرسل معالي وزير العدل كتابه رقـم ١/٤/٢٠١٠/٢٢ إلى عطوفة رئيس النيابة العامة والمتضمن طلب عرض ملف القضية رقم ٢٠٠٩/٩٨ جنايات اربد والمفصولة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥ والمتضمن إسقاط العقوبة المحكوم بها المستدعي بالقضية رقـــم ٩١/٣٦٩ جنايات اربد بالتقادم وأنه لم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق بالملف وأن الحكم نهائي ونظراً لما شابه من عيب مخالفة القانون طلب عرضه على محكمة التمييز .

أسبـاب الطلـب :-

- أخطأت محكمة جنايات اربد بقرارها إسقاط دعوى الحق العام بالتقادم بناء على طلب المستدعي حيث أن إسقاط العقوبة بالتقادم من إشكالات التنفيذ والذي يتعين تقديمه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بواسطة النيابة العامة وأن تنظر المحكمة بالطلب وتفصل فيه مرافعة وبحضور المحكوم عليه والنيابة سنداً للمادة ٢/٣٦٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وأنها لم تفعل وأصدرت

lawpedia.jo

حكمها بإسقاط العقوبة بالتقادم بناء على طلب المستدعي المقدم مباشرة للمحكمة ولم يقدم بواسطة النيابة العامة إلى المحكمة ولم تفصل فيه مرافعة يكون حكمها حرياً بالنقض علماً بأن القضية الجنائية رقـــــم ٩١/٣٦٩ متلفة .

وردّاً على أسباب الطلب :-

==========

وفي ذلك نجد أن المستفاد من أحكام المادة ٣٦٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي نصت الفقرة الأولى منها على :-

١- كل نزاع من محكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم .

والفقرة الثانية منها نصت :-

٢- يقدم النزاع إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة ويعلن ذوو الشأن بالجلسة التي تحدد لنظره وتفصل المحكمة فيه بعد سماع النيابة العامة وذوي الشأن وللمحكمة أن تجري التحقيقات التي ترى لزومها ولها في كل الأحوال أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل بالنزاع ....

٣- إذا حصل نزاع في شخصية المحكوم عليه فيفصل في ذلك النزاع بالكيفية والأوضاع المقررة بالفقرتين السابقتين .

٤- يكون القرار الذي تصدره المحكمة بالنزاع المشار إليه نهائياً .

وفي الحالة المعروضة نجد أن المستدعي تقدم بالطلب رقم ٢٠٠٩/٩٨ لدى محكمة جنايات اربد لإسقاط العقوبة الصادرة بحقه بالقضية الجنائية رقم ١٩٩١/٣٦٩ جنايات اربد لعلة التقادم .

وحيث أن الطلب قدم لمحكمة جنايات اربد مباشرة ولم يقدم للنيابة العامة التي تقوم هي بدورها بتقديمه للمحكمة وتعلن ذوو الشأن بالجلسة التي تحدد لنظره وتفصل المحكمة فيه بعد سماع النيابة العامة وذوي الشأن وتفصل فيه مرافعة وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٦٣ المشار إليها .

lawpedia.jo

وحيث أن محكمة جنايات اربد لم تتقيد بما ورد بهذا النص يكون سبب الطعن يتعلق بمخالفة الإجراءات التي اوجب قانون الأصول مراعاتها **الأمر الذي يجعل طلب الطعن بأمر خطي واردة على القرار المطعون فيه وتوجب نقضه .**

وحيث أن النقض جاء في غير صالح المحكوم عليه فنقرر عملاً بالمادة ٤/٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تسجيل حكم النقض على هامش الحكم المنقوض فقط وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريـــخ ٧ جمادى الأولى سنة ١٤٣١ هـــ الموافق ٢٠١٠/٤/٢٢م.

==========

عضـــــــو **عضـــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــو

عضـــــــو

رئيـــس الديوان

دقـــــــق

ب . ع

lawpedia.jo